1 - (1471) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول ا A فسأل عمر بن الخطاب رسول ا A عن ذلك ؟ فقال له رسول ا A .

شاء وإن بعد أمسك شاء إن ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر حتى ليتركها ثم فليراجعها مره Y طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر ا D أن يطلق لها النساء